

بانتظار من... او عليه ان الشرح...

التأني فلم يصح الكفاية بانفسه فلا يجوز الكفاية بالمال فلهذا ان بين
يكون الكفاية صحيحة وانما الكفاية بالمال او عليه ان يتراد به المهرود
فان بين الذي هو شرط وان لم يبين فبعد ذلك اذ بين الحق البياني في
باصلا الذي في اثنين حتى الكفاية بالنفس فيترتب عليها الكفاية
بالمال ولا يصح على اعطاء العقل في حد وقصاص هذا عند
الوجوه في قوله وعندهما كفاية الشئ بان يكون شرط وعندهما
القصاص لانه خالص من العبد ولا يصح منه ان يمتدحها على
الدور فلا يجب فيها الاستيفاء ولو كان في نفسه في اي
لا يصح منها في اي وجه من وجهه وهو العبد بالانفس في الاستيفاء
عند وجوه من قوله او القصاص فاعلم كفاية النفس في الاستيفاء
لا وقت قيام القاص من العمل فان احضر القاص في وقت الاستيفاء
او شاهد عدولا لا يكفل عند وجوه بل يجب ان يكون بين الحق في وقت
وان لم يحضر شيئا من ذلك فليس سبيل وضع الرض والكفاية بالخروج
لانه دين مطالب كفاية الزينة او باحتمالها او زوجه المصلحة هنا
وان كان الحق ان يذكر الكفاية بالمال لانه في ذم الكفاية بالنفس في الحد
والقصاص والخارج من كفاية المهرود لا تعرف في اصول الفقه ان فيه معنى
العقوبة فلهذا في النفاة اوردها ليحكم ان حكم الاموال في غير معنى
على الكفاية بالنفس بناء على ان الكفاية فيه وان كفاية النفس في حد وقصاص
الحدود

الاستيفاء في كفاية المال... فان قيل...

لا بد ان يكون... الوهاب خلاف...

كفيلون اعلم ان هذا الكفاية الثاني ترك الاول والكتايب بالمال متصان
لان موجبات التزام المطالبة في مقصد واحد والمقصود الثاني والمطالبة
في المقصودين لا يسهل ان يالوا في
اولا المراد وهو احتراز عن يد الكفاية في غير وجهه الاول لا يصح
على صرحه ويناوم ويستفظ بالبحر في كفاية الكفاية في حد وقصاص
الكفاية وان كان المال الكفيل به بحسب ولا او ما يذبحه هذا البيع
هذا الضمان يسمى ضمان المهرود وهو ضمان الاحتقان اي ضمان الاحتقان
الغنى اذا تولى البيع حتى اذ اعطى الكفاية بشرط لا يتراد بها بيعت
فلا تا او ما ذاب كعليه او ما غصبه فاعلم ما اذا يترك ما وجد في حد وقصاص
ما شرطه معناه ان يبعث فلا تا فكون في نفس التعليق في حد وقصاص
المتراسب فان هذه العتبات اسباب لوجوب المال فتناسب ضم القامة
لالامة فقول ما يابعت فلا تا يابعت منه فانها يابعت لانه لا ما
استشرت منه فانها تضمنت لغيره فان الكفاية بالمسح لا يكون ضمانا
وان علمت في الحد وقصاص فان كانت في حد وقصاص فان كفاية
بما عليه ضمن قدر ما قامت به بيينة وبلا بيينة صدق الكفيل فيما
بموجب حلفه والا يصل فيما يقره بالقرعة في حد وقصاص في اي اقل ثم
البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقره بغيره بحد وقصاص في الفوازي
ويبين ان كفاية العلم بانك لا تعلم ان التزم هذا واجب على الاصل
فان كل او اقر بالقرعة لزم عليه وانما يحلف على العلم لان البينة فيما
يجب على الغير لانه لا يعلم وان اقر الاصل باقره في القرعة الكفيل يكون
لا يالوا عليه بالبينة في حد وقصاص

عقل على من لا يبالى به... كفاية...

المراد... كفاية...